

## كتاب الطهارة

### موجبات الغسل

#### باب: الاغتسال من الجماع

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: «وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup>.

\*- ولمسلم عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أمه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

[شعبها) جمع شُعبة وهي القطعة من الشيء والمراد بالشُّعب الأربع هنا:

الرجلان والفخذان

(جهدها) بلغ جهده فيها.

(١) أخرجه البخاري (١/١١٠/٢٨٧)، ومسلم (١/٢٧١/٣٤٨)

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٧١/٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٧١/٣٤٩).

فقولها: "ومس الختان الختان"، قال العلماء: ليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع بل المراد الإيلاج فكنت عنه بمس الختان.

٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>(١)</sup>.

يكسل: أي لم ينزل، وهذا ناسخ لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»؛ أي: الغسل بالماء من ماء المنى ولقوله ﷺ: «إذا أعجلت، أو فحطت فإنما عليك الوضوء وليس عليك الغسل»؛ ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ومس الختان الختان».

### باب: الاغتسال من الاحتلام

٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»<sup>(٢)</sup>.

\*- وفي رواية: «فَضَحِكْتُ»<sup>(٣)</sup>.

\*- ولمسلم من حديث عائشة: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١/٢٧٢/٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٦٠/١٣٠)، ومسلم (١/٢٥١/٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٢١١/٣١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٥١/٣١٤).

\*- ولمسلم من حديث أم سليم رضي عنها: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»<sup>(١)</sup>.

في الرواية الأولى أن الشبه لمن يغلب ماؤه، وفي الرواية الثانية أن الشبه يكون لمن يعلو أو لمن يسبق، والظاهر أن السبق للتذكير والتأنيث، والعلو للشبه وفي المسألة بحث موسع، ينظر في «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم.

### باب: كيفية الغسل

٥٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»<sup>(٢)</sup>.

\*- ولمسلم: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاغة».

\*- ولمسلم: «وأفرغت على رأسها ثلاثا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة».

\*- ولمسلم في رواية: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يَا عَجَبًا لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَا مُرُّ النَّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَا مُرُّهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

والمراد: أنها علمتهم ذلك عمليا، وهم محارمها، وليس فيه تكشف منها،

(١) أخرجه مسلم (١/٢٥٠/٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٠٠/٢٤٨)، ومسلم (١/٢٥٦/٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٦٠/٣٣١).

لقوله: وبيننا وبينها حجاب، وهو أشبه ما يكون اليوم بالستائر التي توضع علي المغتسل "البانيو"، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وكان يدخل علي عائشة رضي الله عنها لكونه من محارمها بالرضاعة، وكانت تفتي بعموم حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو في رضاعة الكبير وتعمل به، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من كتاب الرضاع إن شاء الله، والصاع ثلاث لترات تقريبا.

يأخذن من رءوسهن: أي يقصرن شعورهن حتى لا يجاوز الشعر الأذنين.  
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لِتَرْكِيهِنَّ التَّزْيِينَ، وَأَسْتِغْنَائِيَهُنَّ عَنِ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ، وَتَخْفِيفِ لِمُؤْتَةِ رُءُوسِهِنَّ.  
 قال الإمام النووي: فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء.  
 ونقض الرأس: إزالة الضفائر ونحوها مما يمسك الشعر بعد جمعه.]

٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيياشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: «فَيَبْدُرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعِّ لِي، دَعِّ لِي»<sup>(٢)</sup>.  
 [فأتزر) أشد إزارى على وسطى. (فياشرنى) تمس بشرته بشرتى. (يخرج رأسه إلي) أي من المسجد إلى حجرتها].

٦٠- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١/١١٥/٢٩٥)

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٥٦/٣٢١)

(٣) أخرجه النسائي (١/١٣١/٢٤٠)

## باب: الفصل من الحيض

٦١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ (١).

\*- وللبخاري في رواية: «ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ» (٢).

\*- ولمسلم بلفظ: قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاسْتَرْتِ»، وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ (٣).

\*- ولمسلم في رواية: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَمْسُكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - تتبعين أثر الدم.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» (٤).

٦٢- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا مَحِيضٌ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «لِحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ،

(١) أخرجه البخاري (١/١١٩/٣٠٨)، ومسلم (١/٢٦٠/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٩/٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٦٠/٣٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٦٠/٣٣٢).

وَتُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

\*- وفي رواية: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا فَصَعْتَهُ بِظَفَرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

لِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

رَقَّةُ حَالِ الصَّحَابِيَّاتِ الْأُولِيَّاتِ؛ حَيْثُ لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا لَا تَدْرِي كَيْفَ تَتَصَرَّفُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ مَخْزَنًا لِلْمَلَابِسِ «دَوْلَابًا» قَدْ تَكْدَسُ بِكَثْرَةِ الْمَلَابِسِ حَتَّى لَا تَدْرِي الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَكُلُّ يَوْمٍ تَشْتَرِي.

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٤- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٤)</sup>.  
[حُكِّيهِ وَلَوْ بِضَلْعٍ: مَعْنَاهُ حُتِّيهِ وَأَزِيلِيهِ، وَالضَّلْعُ: الْعُودُ، الْحَتُّ وَالْحَكُّ وَالْقَشْرُ سِوَاءًا.]

### بَابُ: مُؤَانَسَةِ الْحَائِضِ

٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١/٩١/٢٢٥)، ومسلم (١/٢٤٠/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٨/٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٥٣/٣٦٥).

(٤) أخرجه النسائي (١/١٩٥/٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/١١٤/٢٩٣)، ومسلم (١/٢٤٦/٣٠١).

لوانما آثرت هذا التبويب لأن الدراسات العلمية أثبتت تغير حالة المرأة النفسية أيام حيضها ونفاسها، فتحتاج إلى تنبه وإلى معالجة، أما التنبه فلأن المرأة تثير المشاكل قبل حيضها لأتفه الأسباب، وهي لا تدري، فإذا انتبه الرجل إلى هذا صبر عليها، ثم عالجها بهذه المؤانسة التي أشارت النصوص التي معنا إلى أصولها.

في الحديث: بيان حال القلوب وهي في جميع الأوقات مشغولة بذكر الله، متعلقة به، حتى يقرأ الرجل القرآن في حجر امرأته، ومن منا يفعله اليوم؟! بل من يجلس في البيت أصلاً؟!!!

٦٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ؛ إِذِ حَضَّتْ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٧- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وللبخاري: «وأنا إلى جنبه نائمة»<sup>(٣)</sup>.

\*- ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه، وفيه: «وَعَلَى مِرْطٍ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١/٦٨١/١٨٢٨)، ومسلم (١/٢٤٣/٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٤٩/٣٧٢). ومسلم (١/٣٦٧/٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/١٩٣/٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٦٧/٥١٤).

## باب: دخول الحائض المسجد

٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَأْوِلِينِي الثُّوبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ. فَنَأْوِلْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٩- عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءٌ وَهُوَ مُلْفَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟  
قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

[وليدة) أمة مملوكة. (وشاح) نسيج من جلد ظاهر مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها. (سيور) جمع سير وهو ما يقطع من الجلد. (حدياءة) هي طائر قيل يأكل الجرذان وهي الحداة وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم. (خباء) خيمة من وبر أو صوف. (حفش) بيت صغير قليل الارتفاع].

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٥/٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٦٨/٤٢٨).

## باب: طهارة سؤر الحائض

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ»<sup>(١)</sup>.

## باب: لا تقضي الحائض الصلاة

٧١- عَنْ مُعَاذَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتُهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أحرورية أنت؟ وهي نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج فيها، وقال الهروي: تعاقدوا -أي الخوارج- في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى كلام عائشة هذا: أخرجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، وكبار فرق الحرورية ستة: الأزارقة والصفرية والنجديات والعجاردة والأباضية والثعالبة، والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه.

٧٢- عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِ صَلَاةِ الْحَيْضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٥/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٢٢/٣١٥)، ومسلم (١/٢٦٥/٣٣٥).

(٣) الحاكم (١/٢٨٢/٦٢٢).

**باب: تزين الحائض**

٧٣- عَنْ مُعَاذَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَحْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَحْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وتوضيح الوقت في الحضاب أيام الحيض تصرف له معني؛ فإنها لا تصلي ولا تصوم ولا تقرأ القرآن في قول جمهور أهل العلم، فاشتغالها بالتزین في أيام الفراغ فطنة وحسن استغلال للوقت.

**باب: أماره الطهر من الحيض**

٧٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>.

**باب: كم تقعد النفساء حتي تطهر**

٧٦- عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف»<sup>(٤)</sup>.

[طلى: دهن. الورس: نبت أصفر يُصَبَغُ به].

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٢١٥/٦٥٦).

(٢) أخرجه مالك (١/٥٩/١٢٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١/٢٤٦/٩٤٥). قال حسين سليم أسد: إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٣٦/٣١١).

## باب: الاستحاضة

٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ووصلي»<sup>(٢)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: قال الليث: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ».

\*- وفي رواية: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ مُحْرَةَ الدَّمِ»<sup>(٣)</sup>.

[استحيضت) سال منها الدم بشكل مستمر على غير عادة الحيض. (هذا عرق)

نازف وليس دم جيلة.

وفي الحديث من الفائدة: بيان ما كانت عليه النساء الأوليات من الاجتهاد في دين الله؛ فإن أم حبيبة ظلت تغتسل في كل يوم خمس مرات لمدة سبع سنين (أي بالتقويم الهجري ١٢٦٠٠ مرة)، وأيتكن تطبيق معشار ذلك، والنساء في بلاد الريف يتركن الصلاة كلياً بحجة أنها مرضع، أي يبول عليها الصبي فتحتاج إلي تغيير ملابسها - فهذا أمر شاق عليها جدا -، وهي تعمل مثل ال... طوال اليوم في الحقل والبيت، وفي المجتمع الراقي تترك المرأة الصلاة لثلا يؤثر الضوء علي أصباغ الوجه «الماكياج» وتسريحات

(١) أخرجه البخاري (١/١٢٤/٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٦٣/٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٦٣/٣٣٤).

الشعر! فهذا حال كثير من المنتسبات إلى الإسلام اليوم].

٧٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مُهْرَاقِ الدِّمَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توصّي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٢)</sup>.

٨٠- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير»<sup>(٣)</sup>.

### باب: ختان الإناث

٨١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»<sup>(٤)</sup>.

\*- وفي رواية: «خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط،

(١) أخرجه أبو داود (١/١٢١/٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/٩١/٢٢٦)، ومسلم (١/٢٦٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٣٧/٢٥١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٢٠٩/٥٥٥٠)، ومسلم (١/٢٢١/٢٥٧).

وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَأَخَذُ الشَّارِبِ».

أقول: المرأة مشاركة للرجل في جميع الخصال الواردة هنا إلا ما ظهر اختصاص الرجال به، لذا فإن للعلماء المعتبرين قولين في ختان النساء لا ثالث لهما:  
الأول: القول بالوجوب وهو مذهب الأكثرين من أهل العلم إعمالاً للعموم الوارد في هذا الحديث.

الثاني: القول بالاستحباب في حق المرأة، والوجوب في حق الرجل، وهذا في الختان الشرعي، ولا علاقة لنا بالختان الفرعوني أو الإفريقي الذي تحصل فيهما أعظم جنائية علي المرأة، بل هو إجرام تجب فيه الدية الكاملة علي من يمارسه، وينظر للتوسع في هذا كتاب: الختان بين الشريعة والممارسات الخاطئة والأفكار المسمومة للأستاذ الدكتور ملفي بن حسن الشهري فإنه كتاب قيم.

٨٢- عن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تحفض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(١)</sup>.

[سكت عنه الذهبي في التلخيص].

٨٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ»<sup>(٢)</sup>.

[اخفضي: بكسر الهمزة خطاباً لأم عطية التي كانت تحفض الجواري بالمدينة أي: تحتنهن.

ولا تنهكي - بفتح المثناة فوق وسكون النون وكسر الهاء-: لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع، بل أبقِ ذلك الموضع.

(١) أخرجه الحاكم (٣/٦٠٣/٦٢٣٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٧٩٠/٥٢٧١)، وفي إسناده.

فإنه أنضر -بفتح الهمزة والمعجمة- للوجه: أي أكثر لمائه ودمه وأبهج لبريقه ولعته، وأحظى عند الزوج: يعني أحسن لجماعها عنده، وأحب إليه وأشهى له؛ لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع، فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها، فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والحلقة].

### باب: كم تمكث المرأة بعد الولادة؟

٨٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ»<sup>(١)</sup>.

[الورس: نبات كالسمسم لا يوجد إلا باليمن يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرِينَ سَنَةً، وهو نافع للكلفِ طلاءً، وللبهقِ شرباً، ولُبْسُ الثوبِ المورسِ مقوٌّ على البأءِ].

### باب: إطالة ثوب المرأة وتطهيره

٨٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٨٦- عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: من نواقض الوضوء

٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (١/١٣٦/٣١١).

(٢) انظر سابقه (١/١٥٨/٣٨٣).

(٣) انظر سابقه (١/١٥٤/٣٦٩).

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

٨٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ امْرَأَةً أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَهَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» قَالَ: تُؤْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلْمَى» قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَضَرَبَنِي فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣/٧٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٧٢/٢٦٣٨٢) قال شعيب: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق.